

مقصد التكليف "عند الإمام ابن تيمية"

The purpose of the religions capacity according to the Imam Ibn
TYMIA

لحسن لعناني*

جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية – الجزائر

amineamine7676@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/06/28

تاريخ القبول: 2019/03/16

ملخص:

يأتي هذا الموضوع ليعين مسألتين هامتين وهما:

لم تكلف الشريعة الإسلامية الناس إلا بما يستطيعون، وليس كما يدعيه البعض بأن

فيها أحكاما خارج استطاعة المكلف.

كما أنها لا تقصد من المكلف المشقة، وليس كما يفعله البعض من اختراع مشقات

بحجة أنها زيادة في الأجر.

الكلمات المفتاحية: المصطلح؛ المصطلح الصوفي؛ التسليك؛ سعيد حوى.

Abstract:

This topic comes to show two important issues:

-the Islamic shariah didn't order the people to do only whatever they can do, not as do some of them who are claiming that chariah contains many laws beyond the capacity of people.

-It doesn't aim to complicate the main acts of people. Also, it is not as do some of them when they work hard to discover many discomforts taking into account that they increase the chastising.

Keywords: the intention; ordering; the discomfort; ability; capacity; Ibn taimiah.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن الله لم يكن ليدع الناس بعد أن كلفهم في حيرة من أمرهم، فتولى بنفسه سبحانه بيان هديهم واختيار دينهم، فارتضى لهم من الأديان الإسلام ليكون خير مِلَّتِهِمْ، فهو الدين الذي وضع الله به عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، فما من أمر أو نهي فيه إلا وقد حوى كنوزا من العدل والرحمة والرأفة بهم، فلا تجد فيه تكليفا يشق به على نفوسهم، بل أعفاهم من تكليفها لعذر في آحادهم أو مجموعهم، زيادة منه سبحانه منا وكرما وتخفيفا وتيسيرا عليهم، فأعظم به من شرعة ومنهاج أهداه منه إليهم.

إنه لم يفت العارفون اعترافهم بهذا الفضل العظيم عليهم، فأناخوا خاضعين لرحم قلوبهم وجوارحهم، وأفنوا في خدمة هذا الدين السمع أعمارهم، فأثار الله بالحكمة بصائرهم وعقولهم، فسالت أودية بقدرها مما علمهم، فاحتمل سيل العلم كنوزا أنطقت ألسنتهم وأجرت أقلامهم، وعلت أصواتهم بإذنه وتوفيقه في العالمين منابرهم وأسفارهم، ومن شرح الله صدره منهم شيخ الإسلام ابن تيمية غفر الله لنا وله ولهم، فأدلى بما آتاه الله دلوه ليشارك دلاءهم، فشمر على ساعد الجدل ليعللي بما آتاه الله جَدَّهُمْ، ويظهر بما فتح الله عليه للناس قدرهم.

لقد جال وصال رحمه الله في كثير من فنون العلم، بنظر ثاقب وبصيرة وقادة من الفهم، فلم يقف في بيان ما حوت هذه الشريعة عند حد الرسم، بل غاص في أغوار مقاصدها غوص الراسخ الشهم، وبين للممثل لها أحكامها ليهتدي بها اهتداء الساري بالنجم، وذاد عن حياضها ما افتراه عنها الجاهلون من السقم، ورماهم بسهامها سهما تلو السهم، فنسأل الله لنا وله من ثواب الله أوفر النصيب والسهم.

لا يجادل عاقل في أن الله سبحانه وتعالى إنما أنزل الشرائع لمقصد عظيم، وغاية كبيرة وهي تكليف الناس بالتزام ما فيها من أوامر ونواهٍ، والإسلام واحد من هذه الشرائع التي تضمنت كثيرا من الأوامر والنواهي الشرعية، والتي قصد الشارع من ورائها انتظام الخلق تحت حكمها وأحكامها، ليتحقق ما من أجله خلقوا وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: 56].

وإذا كان أولوا الأفهام والبصائر قد علموا ما فيها من المصالح العظيمة، والمقاصد الحسنة النبيلة في دينهم ودنياهم، فأقبلوا عليها، وعظموا ما فيها فأذعنوا لها، سواء لاحت لهم تلك المصالح والمقاصد، أم احتجبت عن عقولهم وأفهامهم، فامتثلوا بالتنفيذ والتطبيق لما جاءت به، فإن فريقين من الناس في عصرنا هذا، وخاصة في الفترات الزمنية المتأخرة، قد أساءوا إليها بسوء صنيعهم، والحقيقة أنهم كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَآتَبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ [التوبة: 42].

فالطائفة الأولى ضاقت ذرعا بهذا الشريعة الغراء، وسعت جاهدة في رفع سلطانها عن حكم الناس، وسياسة أمورهم وشؤونهم الدنيوية والأخروية، فراحوا تحت حجج كثيرة يجارونها بكل وسيلة، لا يألون في ادخار أي جهد في محاولة طمس معالمها، وليت هؤلاء كانوا ممن كفروا بها علنا، ورفضوها سلوكا واعتقادا، ولكن المؤسف أنهم ينتسبون لها، ويحسبون عليها، ويوصفون بأنهم مسلمون، والطائفة الثانية لم تكتف بما جاءت بها، فأخذوا يخترعون لأنفسهم تكاليف ظنوها مما تستحسنه هذه الشريعة، أو لا يوجد فيها ما يمنعهم من إتقانها، فأدخلوا أنفسهم في مشاق لم تَرِدْ الشريعة اليسيرة الهينة السهلة بها، فكانوا كمن حكى القرآن عنهم فعلهم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ

مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٢٧﴾ [الحديد:27]، وانتصروا لضلالاتهم أيضا بحجج أوهن من بيت العنكبوت، وأوهم من السراب للظمان فرقا من الموت.

والعجب أن الفريقين معا على طريقي نقيض، فأحدهما قد امتطى مركبه ذات المشرق والآخر امتطاه ذات المغرب، ويجمعهما معا أنهما قد حادا معا عن سواء السبيل، فأنت ترى أن الفريق الأول رأى أن هذه الشريعة قد كلفت الخلق بما لا يقدرُونَ ، والفريق الثاني رأى أنها ناقصة (تصريحا أو تلميحاً)، فانتحى كل فريق منهما نحوه، وبذل في الوصول إلى مبتغاه جهده، ولو أمعنوا النظر في حقيقة هذا الدين لعلوموا أن الله لم يكلفهم فيه إلا بما يطيقون، ولم يأمرهم فيه باختراع تكاليف يعذبون بها نفوسهم.

إن مما تتضمنه هذا المقدمة ذكر الإشكالية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

فأما إشكالية البحث فإنه انطلاقا مما ذكر فإنها تتمحور في سؤال رئيس وهام وهو:
هل مقصد التكليف الذي من أجله نزلت شريعة الإسلام لا يطاق فيترك، أم هو ناقص فيستدرك؟

وتحت هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية من أهمها:

- 1- ما هو مفهوم "مقصد التكليف" الذي من أجله أنزل الله الإسلام؟
- 2- ما هي الاستطاعة التي هي شرط في تحقيق هذا المقصد؟ وما أقسامها؟
- 3- ما حقيقة المشاق التي تتلبس بها التكاليف الشرعية؟
- 4- هل للمكلف إنشاء مشاق زائدة عما كُلف تحت أي ذريعة؟ وما هو حكم تلك المشاق في ميزان الشرع؟

وأما الأسباب التي دعت الباحث للكتابة في هذا الموضوع، فأهمها ثلاثة: أولها متعلق بالبحث وهو: ما مضى ذكره من أمر الطائفتين تجاه التكاليف الشرعية، ووجوب بيان حقيقة "مقصد التكليف" الذي نزلت لأجله الشريعة الخاتمة، وثانيها متعلق بالإمام ابن تيمية وهو: أن قصر البحث في الموضوع على رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى مرجعه أمران:

الأول: أن محاولة بسط الكلام عند كل أعلام أمتنا العظماء ممن جالوا وصالوا في بيان هذا الموضوع أمر لا يقدر عليه أمثال الباحث، ولا يمكن أن يحتويه هذا المقال لطبيعته وخصوصيته. والثاني: أن الإمام ابن تيمية يعد من أبرز من واجه هذين التيارين تأليفا وسلوكا. وثالثها متعلق بالباحث: أن الباحث له رغبة في الكتابة في مواضيع متعلقة بمقاصد الشريعة، لتعلقها بتخصصه العلمي الذي هو أصول الفقه، والذي من جملته مقاصد الشريعة الإسلامية.

وأما الدراسات السابقة فإن كثيرا من الدراسات والكتابات تطرقت إلى الموضوع من جهة خصائص الشريعة الإسلامية، وأنها جاءت باليسر ورفع الحرج عن الناس، أو كمبحث ضمن علم أصول الفقه في باب الحكم الشرعي، أو ضمن دراسات عن مواضيع متعلقة بمقاصد الشريعة، وأما تناول هذا الموضوع من أنه مندرج تحت مقاصد وضع الشارع للشريعة عند ابن تيمية، فلم أجد على حسب اطلاعي المتواضع من أفردته بالبحث والكتابة. وأما المنهج المتبع في البحث فهو المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، لأنه مما يناسب موضوع الدراسة.

وقد استعنت الله في بسط هذا الموضوع من خلال توطئة لبيان أهم مصطلحات البحث، ثم مبشرين جعلت الأول لبيان مسألة التكليف بما لا يطاق، والثاني لبيان مسألة التكليف بما فيه مشقة، وخاتمة ضمنيتها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

توطئة:

مفاهيم البحث ومصطلحاته:

يتعين على كل كاتب أو باحث قبل الشروع في تفاصيل كتابه أو بحثه أن يبين أهم المصطلحات التي يتناولها عنوان مصنفه أو بحثه، حتى يكون المطلع على هدى مما يقرأ، فلا يشط به عقله وفهمه بعيدا عما أراده الكاتب أو الباحث، وعلى هذا فإن أهم المصطلحات التي يجب أن يتوجه إليها البيان والتوضيح هنا هي: "المقصد" و"التكليف"، ثم المركب الكلي: "مقصد التكليف" على النحو الآتي:

أولاً: تعريف المقصد.

ثانياً: تعريف التكليف.

ثالثاً: تعريف مقصد التكليف.

أولاً: تعريف المقصد:

1- لغة: المقصد مأخوذ من قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصَدِي بِفَتْحِ الصَّادِ الْوَجْهَةِ، وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ، والقصد الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء، على اعتدالٍ كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة تقول قَصَدْتُ قَصْدَهُ أَي نَحْوَهُ، والمقصد، وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأَسَدَ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَي رُشْدٍ وَطَرِيقٍ قَصْدٌ أَي سَهْلٌ⁽¹⁾.

2- اصطلاحاً: لقد حاول الدكتور طه عبد الرحمن أن يبين المعنى الاصطلاحي لكلمة "مقصد" انطلاقاً من أصلها اللغوي المأخوذ من "المضمون الشعوري أو الإرادي"، ورأى أن الإمام الشاطبي قد تناول هذا المفهوم في الموافقات تحت العناوين الآتية: "مقاصد وضع الشريعة للتكليف" و"مقاصد وضع الشريعة للامتنال"، و"مقاصد المكلف".

¹ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، 504//2، 505. لسان العرب، ابن منظور، مادة: (قصد)، باب القاف، 3642/5 وما بعدها.

ج- "قصد" بمعنى هو ضد "لها" ("يلهو"): واللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفاقد الباعث المشروع، فيكون "المقصد" إذًا بمعنى حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، واختص "المقصد" بهذا المعنى باسم "الحكمة"، فالمقصد هنا معناه "المضمون القيمي"، ورأى أن الشاطبي قد تناول هذا المفهوم في الموافقات تحت عنوان: "مقاصد وضع الشريعة ابتداء".

والذي يهمنا هنا - كما يظهر جلياً من كلام الدكتور طه عبد الرحمن وعنوان هذا البحث - هو المعنى الثاني للمقصد، إذ هو مندرج تحت موضوع "مقاصد وضع الشريعة للتكليف". هذا بالنسبة لمعنى المقصد لغة واصطلاحاً، يليه بيان الشق الثاني من عنوان البحث وهو: "التكليف".

ثانياً: تعريف التكليف:

- 1- لغة: جاء في لسان العرب: «كَلَّفَهُ تَكْلِيفاً أَي: أَمَرَهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَتَكَلَّفَتِ الشَّيْءَ تَجَشُّمَتَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَعَلَى خِلَافٍ عَادَتِكَ»⁽¹⁾.
- 2- اصطلاحاً: عرف الأصوليون التكليف تعريفات مختلفة في العبارة والأسلوب، ولكنها متقاربة بل ومتفقة عند كثير منهم في المعنى والمضمون، ومن هذه التعريفات ما يأتي:
أ- عرفه إمام الحرمين بقوله: «إلزام ما فيه كلفة»⁽²⁾.
ب- وعرفه: محمد بن علي بن حسين المكي بقوله: «التكليف إلزام الكلفة على المخاطب بمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه وهو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه»⁽³⁾.
ج- وعرفه ابن قدامة بقوله: «التكليف الخطاب بما فيه كلفة»⁽⁴⁾.
د- وجاء تعريفه في شرح الكوكب المنير بأنه: «إلزام مقتضى خطاب الشرع»⁽⁵⁾.

¹ لسان العرب، ابن منظور، مادة: (كلف)، باب الكاف، 3917/5.

² البرهان في أصول الفقه، الجويني، ص 101.

³ أنوار البروق في أنواع الفروق، القراني، 215/1.

⁴ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ص 53.

⁵ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 483/1.

تدل تعريفات هؤلاء الأعلام وغيرهم ممن خاضوا في موضوع التكليف على أنهم قد علقوا التكليف بالأمر والنهي الشرعيين، وعلى هذا سار الإمام ابن تيمية، فهو وإن لم يضع للتكليف حداً إلا أنه لم يخالف جمهور الأصوليين فيما ذهبوا إليه من معنى التكليف، فتراه تارة يورده بقوله: «التكليف بالأمر والنهي ثابت بالشرع باتفاق المسلمين»⁽¹⁾. وتارة يورده بقوله: «خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلاً أو تركاً يفعله بقدرة وإرادة»⁽²⁾. بل يذهب أحياناً إلى أصرح من ذلك، حيث يحيل على بعض العلماء تسميتهم للأمر والنهي بالتكليف الشرعي فيقول رحمه الله: «الأمر والنهي» الذي يسميه بعض العلماء: "التكليف الشرعي" هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة»⁽³⁾.

بعد الفراغ من بيان شقي عنوان البحث، يمكن الآن بيان المقصود من المركب المزجي وهو: "مقصد التكليف".

ثالثاً: تعريف مقصد التكليف:

انطلاقاً من مفهوم الشاطبي الإجمالي عند حديثه عن «قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها»⁽⁴⁾، يمكن تعريف مقصد التكليف بأنه: "ما أراده الشارع من امتثال المكلف للأمر والنهي الشرعيين".

إن المتأمل لما كتبه الشاطبي في هذا الصدد يمكن أن يجمل كلامه كما فعل الأستاذ أحمد الريسوني⁽⁵⁾ في أمرين هامين هما: الأول: التكليف بما لا يطاق، والثاني: التكليف بما فيه مشقة، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المبحثين الآتيين من خلال ما ورد عند الإمام ابن تيمية رحمه الله.

¹ جامع المسائل، ابن تيمية، 241/3.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 182/8.

³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 344/10.

⁴ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، م 1، 82/2 وما بعدها.

⁵ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني أحمد، ص 150.

المبحث الأول: التكليف بما لا يطاق:

قبل الشروع في بيان ما جادت به قريحة هذا العَلَم في مسألة التكليف بما لا يطاق؛ يجدر بالباحث أن يتناول تعريف الاستطاعة عن ابن تيمية وأقسامها، ثم يعرج بعد ذلك على عرض أدلته رحمه الله في نفي التكليف بما لا يطاق، ثم بيان أقسامه عنده رحمه الله. وعلى هذا الأساس فإن هذا المبحث سيتناول المسائل الآتية:

أولاً: تعريف الاستطاعة.

ثانياً: أقسام الاستطاعة عند ابن تيمية.

ثالثاً: أدلة ابن تيمية في نفي التكليف بما لا يطاق.

رابعاً: أقسام التكليف بما لا يطاق.

أولاً: تعريف الاستطاعة:

1- لغة: الاستِطاعةُ الإِطاعةُ، والاستطاعةُ: القدرة على الشيء، وقيل هي استفعال من الطاعة، واستِطاعَه، واسِطاعَه، وأسْطاعَه، واستاعَه، وأسْتاعَه: أَطاعَه⁽¹⁾.

2- اصطلاحاً: تحسن الإشارة هنا إلى أن ابن تيمية رحمه الله قد يستخدم مرادفاً آخر "للاستطاعة" وهو "الطاقة"، كما في قوله رحمه الله: «الطاقة هي الاستطاعة وهي لفظ مجمل»⁽²⁾، وقد يسميها أيضاً باسم: "القدرة" كما سيأتي، وعليه فلا غضاضة في استعمال أحد هذه الألفاظ على حسب الإمكان، دون التقييد بأي منها.

وقد عرفها ابن تيمية رحمه الله بقوله: «الاستطاعة في الشرع هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح»⁽³⁾.

¹ لسان العرب، ابن منظور، مادة: (طوع)، باب الطاء، 4/2721.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 8/130.

³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 14/103.

إن المتأمل لهذا التعريف يجده تعريفا مقصديا محضا، يختار فيه ابن تيمية ألفاظا مقصدية، ومن هذا الألفاظ: لفظ "الضرر"، فإن كان الضرر راجحا فلا يدخل في مسمى الاستطاعة، بل هو من قبيل التكليف بما لا يطاق.

ثانيا: أقسام الاستطاعة عند ابن تيمية:

1- استطاعة مقارنة للفعل:

وقد تنوعت عبارات الإمام ابن تيمية في ذكرها، وكلها بمعنى واحد، فتارة يعبر عنها بالطاقة المقارنة للفعل كما في قوله: «وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل»⁽¹⁾، وتارة يعبر عنها باستعمال الضد ويسمئها "العجز"، كقوله بعد ذكر الاستطاعة الشرعية: «و ضد هذه العجز»⁽²⁾، وسماها تارة أخرى بالقدرة القدرية الموجبة للفعل⁽³⁾.

ويرى أن هذه الاستطاعة ليست مناط التكليف الشرعي، فهي إذن ليست شرطا في التكاليف الشرعية من الأوامر والنواهي الشرعية، يقول رحمه الله: «وأما الطاقة التي لا تكون إلا مقارنة للفعل؛ فجميع الأمر والنهي تكليف ما لا يطاق بهذا الاعتبار، فإن هذه ليست مشروطة في شيء من الأمر والنهي باتفاق المسلمين»⁽⁴⁾.

2- استطاعة مصححة للفعل:

وهي الأخرى ترد عنده بعبارات تختلف أسلوبا لكنها متفقة في المعنى، ومن ذلك تسميته لها بالقدرة المصححة للفعل كما في قوله رحمه الله: «الْقُدْرَةُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مُصَحِّحٌ لِلْفِعْلِ»⁽⁵⁾، وسماها أيضا "الطاقة"، كما في قوله رحمه الله: «وَأَمْرُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ مَشْرُوطٌ بِهَذِهِ الطَّاقَةِ»⁽⁶⁾،

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 130/8.

² منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، 48/3.

³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 129/8. مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، 150/5.

⁴ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 130/8.

⁵ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 48/3.

⁶ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 48/3.

بل وصفها بأنها الاستطاعة الشرعية، وذلك حين قال: «فلاستطاعة الشرعية التي هي مناط الأمر والنهي»⁽¹⁾.

ويرى بأنها الاستطاعة التي تتعلق بها الأوامر والنواهي الشرعية، وهي مشروطة في صحة التكليف، يقول رحمه الله: «نوع مصحح للفعل يمكن معه الفعل والترك وهذه هي التي يتعلق بها الأمر والنهي (...) وأمر الله لعباده مشروط بهذه الطاقة فلا يكلف الله من ليست معه هذه الطاقة»⁽²⁾.

ثالثاً: أدلة ابن تيمية في نفي التكليف بما لا يطاق:

يستدل ابن تيمية بكثير من الأدلة النصية والاستقرائية في إثبات أن الشرع لا يكلف إلا ما يستطيعه المرء يمكن تناولها في الآتي:

1- الأدلة من الكتاب: يحشد الإمام ابن تيمية آيات من القرآن الكريم النافية للتكليف بما لا يطاق حشداً لا يدع لأحد الشك، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: 16] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة: 286].

ب- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: 7].

ج- قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَّبَيِّنُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: 97].

¹ مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، 151/5.

² منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 48/3.

د- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 91).

2- الأدلة من السنة: يستدل الإمام ابن تيمية بأحاديث منها:

أ- قوله ﷺ: «...فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

ب- قوله ﷺ: «الَّذِينَ يُسْرَرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدَاةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»⁽²⁾.

ولكثرة الأدلة الشرعية في هذا فإنه رحمه الله ينتهي إلى أن الشريعة «طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة»⁽³⁾.

رابعا: أقسام التكليف بما لا يطاق:

يقسم ابن تيمية رحمه الله تعالى التكليف بما لا يطاق إلى قسمين هما: ما لا يطاق للعجز عنه، وما لا يطاق للاشتغال بضده.

1- ما لا يطاق للعجز عنه: كتكليف المرء بالطيران مثلا، أو لمانع يمنعه من تحقيق المأمور به، أو ترك المنهي عنه على الوجه المطلوب منه شرعا، فيسقط حينئذ عنه. يتبين من هذا أن هذا القسم يتفرع بدروه إلى فرعين هما:

أ- انعدام الطاقة والاستطاعة مطلقا: كتكليف المرء أن يأتي من الأفعال ما يخرج عن طاقته أصلا، ومنه الأمر بأن يصلي المكلف قائما مع عدم قدرته القيام، كمبتور الساقين مثلا.

¹ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: (7288)، 94/9.

² صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: (39)، 16/1.

³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 438/8.

ب- وجود الطاقة والاستطاعة ولكن مع الحرج والعنت: فإن المكلف إذا أمر بهذا دخل وقع في حرج عظيم، ولحق به ضرر فاحش، وترتبت عليه مفسدة كبيرة، كمن يؤمر بالوضوء مع قيام مرض في بدنه يزداد بالوضوء، فهذا أيضا يلحقه الشارع الحكيم بما لا يطاق، وهو ما دل عليه تعريف ابن تيمية للاستطاعة، عندما عرفها بقوله: «الاستطاعة في الشرع هي ما لا يحصل معه للمكلف ضرر راجح»⁽¹⁾، فحصول المرض هنا ضرر راجح، فيلحق المكلف هنا بالعاجز غير المستطيع، الذي لم يفت ابن تيمية أن يخبر عنه بقوله: «مما ينبغي أن يعرف أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرا على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة»⁽²⁾.

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

مسألة الاجتهاد: من المعلوم أن المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية يبذل الوسع والطاقة ما استطاع، فإذا فعل ذلك سقط عنه ما ليس في استطاعته، فإذا بذل جهده ما استطاع ثم أخطأ في الحكم، أو لم يصل إلى الفصل في المسألة المُجتهد فيها؛ فإنه يصبح في حكم العجز، لأنه «إذا اجتهد واستدل واتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله، مستحق للشواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة»⁽³⁾.

وقد يجتهد في استخراج حكم الله الباطن، وهذا مما لا يجب عليه إذا لم يتمكن من إدراكه، فإذا اجتهد «ولم يكن في قدرته أن يعلم الباطن لم يكن مأمورا به مع العجز»⁽⁴⁾، وعليه أن يعمل بما أوصله إليه اجتهاده، «فإذا كان اجتهاده يقتضي قولاً آخر فعليه أن يعمل به؛ لا لأنه أمر بذلك القول بل لأن الله أمره أن يعمل بما يقتضيه اجتهاده وبما يمكنه

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 103/14.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 439/8.

³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 217/19.

⁴ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 27/20.

معرفته وهو لم يقدر إلا على ذلك القول فهو مأمور به من جهة أنه مقدوره لا من جهة عينه»⁽¹⁾.

2- ما لا يطاق للاشتغال بضده: ويدخل في هذا مسألتان وهما: تكليف العصاة، وتكليف الكفار، فذمهم مشغولة بضد ما كلفوا به، وليس هذا من قبيل التكليف بما لا يطاق، ولذلك فإن ابن تيمية يعالج هاتين المسألتين انطلاقاً من مقدمتين⁽²⁾:

المقدمة الأولى: أن تكون للمكلف استطاعة لفعل ما كُلف به.

المقدمة الثانية: أن تكون مع هذه الاستطاعة إرادة في فعل ما كُلف به.

بناءً على هذا فإن العصاة والكفار ليسوا معنيين بالمقدمة الأولى، لأن الاستطاعة موجودة فيهم، فهم لم يؤمروا بما لا يطيقونه، بل إن العصاة والكفار والمؤمنون كلهم مستوون في هذه الاستطاعة، بل هم —أي العصاة والكفار— معنيون بالمقدمة الثانية، لأنهم لا يريدون إتيان الفعل لا لأنهم لا يستطيعونه، ولكن لأنهم لا يريدونه، خلافاً للمؤمنين فإنهم يستطيعون الفعل مع إرادتهم إياه، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولكن هذه الاستطاعة مع بقائها إلى حين الفعل لا تكفي في وجود الفعل، ولو كانت كافية لكان التارك [العصاة والكفار] كالفاعل [المؤمنون]، بل لا بد من إحداث إعانة أخرى تقارن هذه، مثل جعل الفاعل مريداً، فإن الفعل لا يتم إلا بقدرة وإرادة»⁽³⁾. كما ينظر ابن تيمية للمسألة من جهة نوع الاستطاعة، والتي سبق بيانها بأنها إما أن تكون:

- استطاعة مقارنة للفعل.

- استطاعة مصححة للفعل (المشروطة في التكليف).

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 27/20، 28.

² منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 48/3 وما بعدها.

³ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 49/3، 50.

فالأولى لا يدخل فيها العاصي والكافر بل هي للمؤمن خاصة، وذلك لأن «الاستطاعة المقارنة للفعل تدخل فيها الإرادة الجازمة»⁽¹⁾. وأما الثانية «المشروطة في التكليف، فإنه لا يشترط فيها الإرادة»⁽²⁾، وهي استطاعة شاملة للعاصي والكافر والمؤمن. إن التفريق بين نوعي الاستطاعة من دقائق ما توصل إليه ابن تيمية في مسألة شمول التكليف للعصاة والكفار والمؤمنين، ومرجع ذلك كله إلى منهجه الدقيق في النظر في جواهر المسائل، وإدراك ماهية المصطلحات المختصة بكل مسألة إدراكا كلياً.

ولهذا تراه يبني المسائل وإجاباتها، في حل إشكالاتها بناءً متيناً، مما يجعله يصل إلى النتائج بنفس متيقنة، وهذا الذي ظهر جلياً واضحاً في هذه المسألة، حيث انتهى بعد مناقشتها إلى أن «الله تعالى يأمر بالفعل من لا يريد، لكن لا يأمر به من لو أراد له عجز عنه»⁽³⁾، بل يصرح بأن «هذا الفرقان هو فصل الخطاب في هذا الباب»⁽⁴⁾، ويقصد بالفرقان هنا الفرقان بين الاستطاعة المقارنة للفعل، والاستطاعة المصححة للفعل (المشروطة في التكليف).

المبحث الثاني: التكليف بما فيه مشقة:

سيتناول هذا المبحث جملة من المسائل المتعلقة به، ومن هذه المسائل عند ابن تيمية ما يأتي:

أولاً: أقسام الأعمال.

ثانياً: أنواع المشاق.

ثالثاً: مرتبة المشقة من جهة قصد الشارع.

رابعاً: التكليف بما يخالف الهوى.

خامساً: رفع المشقة والخرج من أعظم مقاصد الشارع.

سادساً: مراعاة الاستطاعة ورفع الحرج والمشقة عند تجديد الدين.

¹ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 50/3.

² منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 50/3.

³ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 50/3.

⁴ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 50/3.

أولاً: أقسام الأعمال:

يمكن تقسيم الأعمال عند ابن تيمية بما يخدم ما نحن بصدده - أي التكليف بما فيه مشقة - إلى أقسام عدة، وذلك بحسب اعتبارات مختلفة:

1- أقسام الأعمال باعتبار المدح والذم:

إن الأعمال لا يمكن وصفها بالذم أو المدح بمجرد ما فيها من اللذة أو المشقة والعناء، وإنما معيار ذلك يرجع في نظر ابن تيمية إلى ما ترجع به على المكلف من فائدة تنفع صاحبها أو تصل به إلى غايته التي خلق من أجلها وهي عبادة الله جل جلاله وطاعته سبحانه، ولذلك نجد ابن تيمية يقيم لهذه الأعمال وزناً من حيث ما فيها من لذة أو مشقة بل له معيار آخر يزن بها، فهو يرى أن «العمل لا يمدح ولا يذم بمجرد كونه لذة، بل إنما يمدح ما كان لله أطوع وللعبد أنفع، سواء كان فيه لذة أو مشقة، فرب لذيد هو طاعة ومنفعة، ورب مُشِقُّ هو طاعة ومنفعة، ورب لذيد أو مشق صار منها عنه»⁽¹⁾.

2- أقسام الأعمال باعتبار اليسر والشدة (العسر):

ربما التبس الأمر على بعض المكلفين حتى ظن أن أعظم الأعمال ما كانت لذته أكثر، وربما ظن فريق آخر أنها إنما تعظم بعظم مشقتها، والحقيقة عند ابن تيمية أن كلاهما لم يكن مصيباً في ظنه، بل يرى رحمه الله أن «خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العاملين، وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلاً ولا كل يسير مفضولاً، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس»⁽²⁾.

¹ الاستقامة، ابن تيمية، 340/1.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 313/22.

3- أقسام الأعمال باعتبار كثرة الثواب وقلته:

أقسام الأعمال بهذا الاعتبار متممة ومتفرعة عن الاعتبار الذي قبله، فكثير من المكلفين يرون أن الأعمال إنما يكثر ثوابها بكثرة ما فيها من المشقة، ويقل بقلتها، إلا أن هذا غير مسلم به على إطلاقه، ومن نفائس كلام ابن تيمية في هذا قوله رحمه الله: «ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأَي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة. وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل»⁽¹⁾. فإذا كان هناك من الأعمال ما فيه ثواب عظيم لكثرة مشقته فإن ذلك ليس راجعا لما فيه من تلك المشقة، فالأعمال إذا عظم ثوابها لا يمكن حملها دوما على ما فيها من المشقة، صحيح أنه «كثيرا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب»⁽²⁾.

ثانيا: أنواع المشاق: يمكن تمييز نوعين من المشاق عند الإمام ابن تيمية وهما:

1- مشاق في الفعل من جهة المكلف:

لقد سبق القول بأن بعض المكلفين يظن بأن الثواب والعطاء الجزيل الكثير يزداد ويكثر كلما كانت الأفعال أكثر مشقة، ولذلك فهو غالبا ما يسلك مسلك المشاق في أفعاله، وربما اضطره ذلك إلى مخالفة الشرع جهلا بمقصود الشرع من تكليفه، فتراه يعذب نفسه بألوان من المشاق ويرى أنه سينال من ورائها الرهبان يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهاديات، مع أنه لا فائدة فيها، ولا ثمرة لها، ولا منفعة إلا أن يكون شيئا يسيرا لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجذونه»⁽³⁾.

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 281/25.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 622/10.

³ الزهد والورع والعبادة، ابن تيمية، ص56.

وهذه المشاق التي ينشئها المكلف لا اعتبار لها في الشرع، إنما «الاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة»⁽¹⁾.

ومن الأدلة التي يسوقها ابن تيمية في هذا المقام حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذَرِهَا مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ"»⁽²⁾، وحديث جويرية عن ابن عباس قال: «عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "مَا زِلْتَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ"»⁽³⁾، وحديث أبي إسرائيل عن ابن عباس أنه قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ"»⁽⁴⁾.

2- مشاق في الفعل من جهة الشارع:

إذا كانت المشاق التي ينشئها المكلف من نفسه لا يثاب عليها بل قد تكون معصية يؤثم بسببها؛ فإن المشاق التي تكون في التكليف الشرعية يؤجر عليها صاحبها على قدر مشقتها، وذلك لأن قصد الشارع فيها «لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بُعْده عن البيت في الحج والعمرة أكثر: يكون أجره أعظم من القريب»⁽⁵⁾.

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 281/25.

² سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: (3297)، 234/3.

³ صحيح مسلم، مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسييح أول النهار وعند النوم، رقم: (2726)، 2090/4.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: (6704)، 143/8.

⁵ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 622/10.

واستدل الإمام ابن تيمية لهذا بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: "انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَظْنُهُ قَالَ عَدَا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ"»⁽¹⁾، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»⁽²⁾.

وخلاصة القول في قول ابن تيمية رحمه الله: «الله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة»⁽³⁾.

ثالثا: مرتبة المشقة من جهة قصد الشارع:

من المعلوم أن الأفعال التي نأتيها فيها ما هو مقصود بالقصد الأول، وفيها ما هو مقصود بالقصد الثاني، والشارع قد يكلفنا أفعالا تكون مطلوبة أحيانا بالقصد الأول، كما تكون أحيانا أخرى مطلوبة بالقصد الثاني، وبناء على هذا ففي أي القسمين يمكن إدراج التكليف بما فيه مشقة؟

إن الإمام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الشرع لا يقصد من الفعل المشقة، فهي مقصودة بالقصد الثاني، أي أنها جاءت على وجه التبع، لا لأن الشارع قصدها عند التكليف، وعلى هذا تظهر حكمة الله تعالى في خلق ما قد يضر بعض الناس، أو أن يفعل ما فيه أذى لبعضهم، فإن هذا الأذى والضرر اللاحق بمؤلاء؛ لم يكن مقصودا للشارع، وإنما المقصود هو تحصيل النفع العام ولو كان فيه ضرر خاص، فالله إنما يفعل ما «فيه حكمة متعلقة بعموم

¹ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (1211)، 876/2.

² صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَأَتُونَ أَقْوَامًا﴾ [النبا: 18]، رقم: (4937)، 166/6.

³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 277/25.

خلقه، وإن كان في ضمن ذلك مضرة لبعض الناس»⁽¹⁾، فكل ما جاءت به الشريعة من تكاليف فإن ما فيها من مشقة لا يقصدها الشارع الحكيم بالقصد الأول وإنما جاءت تبعاً لذلك التكليف، فالمكلف مأجور على فعل ما كلف به وعلى المشقة التي تصحبه، فالله سبحانه «يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: 120]، وقال ﷺ لعائشة: "أجرك على قدر نصبك"⁽²⁾، فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمناً وتبعاً»⁽³⁾.

رابعاً: التكليف بما يخالف الهوى:

وهو ما يوضح المسألة السابقة، فأهواء الناس ليست ميزاناً لشرعية الأعمال، ولذلك فإن الشارع لا يلتفت إليه حين تشريع الحكم، لأن مقصود الشارع هو إخراج المكلف من أن يكون عبداً لهواه إلى أن يكن عبداً لله وحده⁽⁴⁾، والأمر بخلاف الهوى يجد فيه المكلف مشقة من جهة مجاهدته لهواه، ولذلك فإنه يؤجر على المشقة الحاصلة من هذه المجاهدة، فإنه «وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو خلاف هوى النفس؛ والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة»⁽⁵⁾، إلا أن الإمام ابن تيمية مع إقراره بهذا، فهو يرى أن المشقة المترتبة على التكليف بخلاف الهوى؛ لم تكون مقصودة للشارع بالقصد الأول، لأن التكليف مع المشقة ليس هو «المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمناً وتبعاً لأسباب»⁽⁶⁾.

¹ منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، 37/3.

² لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث ولكنه بألفاظ قريبة منه. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (126)، 870/2.

³ قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة، ابن تيمية، ص 36.

⁴ الشاطبي: الموافقات، م 1، 469/2.

⁵ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 25/1.

⁶ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 218/3.

خامسا: رفع المشقة والخرج من أعظم مقاصد الشارع:

إذا كانت بعض التكليف الشرعية متضمنة لمشاق لم يقصدها الشارع الحكيم فإنه قد يرفعها عن المكلف عند ابن تيمية بأحد البدلين:

1- تشريع بدل للتكليف (الرخص الشرعية): مثاله تشريع التيمم بدل الغسل والوضوء إذا كان فيه من الحرج على المكلف ما يجعل الغسل أو الوضوء متعسرا، وهذا ما يثبت أن الشارع لا يريد من التشريع المشقة، لأنه «غير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخلف الله الشيء بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الإبدال»⁽¹⁾.

2- نسخ الحكم وإبداله بآخر: إن قوله جل جلاله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: 106]، يدل على أن النسخ قد يحدث لإبدال حكم مشتمل على المشقة بحكم أقل منه مشقة، أو قد تنتفي فيه المشقة أصلا، لأن الخيرية المذكورة في الآية مما يقتضي هذا، وإلا فإنه إذا نشأ من الحكم الجديد مشقة أكبر من الأول لكان ذلك شرا لا خيرا، وفي هذا يقول ابن تيمية عند تفسيره للآية: «فلما استحال أن تكون آية خيرا من آية في ذاتها، علمنا أن المراد بخير منها إنما هو للمتعبدين بها، لم ينقل عباده من تخفيف إلى تنقيل ولكنه نقلهم بالنسخ من تحریم إلى تحليل ومن إيجاب إلى تخيير ومن تطهير إلى تطهير والشاهد لنا قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]»⁽²⁾.

ومن الأمثلة على هذا تشريع الصيام ليلا⁽³⁾ لكنه نسخ بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

¹ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 281/3.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 78/17.

³ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 314/2.

ومنه أيضا ما يذكره الإمام ابن تيمية من النسخ في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 284]،

وإبداله بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]، حيث يقول: «والمقصود هنا أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، حق، والنسخ فيها رفع فهم من فهم من الآية ما لم تدل عليه، فمن فهم أن الله يكلف نفسا ما تسعه فقد نسخ فهمه وظنه، ومن فهم أن المغفرة والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه، فقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ رد للأول، وقوله: رد للثاني»⁽¹⁾.

سادسا: مراعاة الاستطاعة ورفع الحرج والمشقة عند تجديد الدين:

يعد الكلام في هذه المسألة خلاصة لما تم بيانه عن "مقصد التكليف" الذي هو أحد مقاصد الشارع من وضعه للشرعة، وهو من قبيل العمل بالتدرج الذي سلكه الشارع في إنزال الأحكام حتى تم هذا الدين.

فالمحدد يجب عليه أن يفرق بين صنفين من المكلفين:

الصنف الأول: صنف يتقيد بالتكليف: يبين ابن تيمية أسلوب المجدد في حقه فيقول رحمه الله: «العالم تارة يأمر وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصالح الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح كما تقدم بحسب الإمكان»⁽²⁾. هذا إنما يكون مع الصنف الأول، وأما ما يتعلق بالصنف الثاني فهو ما يتم الحديث عنه الآن.

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 53/14.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 58/20.

الصنف الثاني: صنف لا يتقيد بالتكليف: يرجع الإمام ابن تيمية عدم تقيد به إلى أمرين: إما لجهله بالحكم، أو لظلمه، مع عدم القدرة على إزالتها، فهاهنا لا بد للمجدد من أسلوب آخر في حقه، وهو ما يبينه ابن تيمية في قوله: « فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فرما كان الأصلح الكف والإمسك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمها إلى بيانها، يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]»⁽¹⁾.

إن الشارع الحكيم وهو يأمر وينهى قدر راعى لإقامة الحجة على عباده أمرين في حقهم وهما: تمكنهم من العلم بما كلفوا به، وقدرتهم على تنفيذ ما كلفوا به، وهذا مسلك الرسول ﷺ في إبلاغه لدين الله تعالى، يقول ابن تيمية في هذا: «والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالجنون مثلاً»⁽²⁾.

وحتى يتحقق للمجدد مقصوده من تحديده لدين الله لا بد له من مراعاة هذين الأمرين متابعة للرسول ﷺ في أمره ونهيه للكافرين من الصنفين، ونص ابن تيمية في هذا هو قوله: «وهذه أوقات الفترات فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً ومعلوم أن

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 59/20.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 59/20.

الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع»⁽¹⁾.

وحتى يكون المجدد على بينة من أمره في إحياء دين الله وإبلاغه لعباده فإن ابن تيمية يزيد الأمر توضيحاً في قوله: «لجدد لدينه والمحبي لسنته لا يبالغ إلا ما أمكن علمه والعمل به كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلحق جميع شرائعه ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت»⁽²⁾.

لما فرغ رحمه الله تعالى من الحديث عن عمل المجدد والشروط التي يجب عليه معرفتها لإبلاغ دين الله، استأنف كلامه بالرد على شبهة أو اعتراض ربما يمكن أن يطرح في هذا الباب، وهذه الشبهة أو الاعتراض يمكن صياغته في السؤال الآتي: إذا كان المجدد سيسكت عن أحكام أو يعفو عنها مراعاة لحال المكلف ألا يعد ذلك إقراراً للمحرمات وتركاً للأمر بالواجبات وإسقاطاً للتكاليف الشرعية؟

توجس الإمام ابن تيمية من أن يرد مثل هذا الإشكال، فلم يدع للقارئ منفذا للاعتراض، بل تصدى للرد على ذلك بنفسه حيث قال: «ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات، وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع»⁽³⁾.

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 59/20.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 60/20.

³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 60/20.

وينتهي رحمه الله إلى نتيجة جامعة لهذه المسألة قائلا: «ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجبا في الأصل والله أعلم»⁽¹⁾.

بل يرى أن المجتهد أو الحاكم (الأمير) يجب عليه أن لا يقلد غيره من العلماء أو الأمراء، فيما يعرض عليه من المسائل، إلا إذا كان في ذلك مصلحة، سواء تعلق ذلك بالأوامر الشرعية أو النواهي الشرعية، يقول رحمه الله تعالى: «ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علما وعملا؛ أن ما قاله العالم أو الأمير، أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول؛ فإنه لا يأمر به أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة، ولا ينهى عنه، إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا يأمر بها ولا ينهى عنها، بل هي بين الإباحة والعفو. وهذا باب واسع جدا فتدبره»⁽²⁾.

وفي الختام فإن هذا بعض ما يمكن قوله عن "مقصد التكليف عند ابن تيمية"، وإلا فإن هذا البحث أقل من أن يحيط بكل ما أورده ابن تيمية في هذا الموضوع.

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 60/20.

² مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 60/20.

خاتمة:

وفيها سيتم النص على أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، وذلك في الآتي:

- 1- من أهم ما نزلت الشريعة من أجله تكليف العباد بها.
 - 2- من أهم شروط التكليف الاستطاعة المشروعة، فلا يفعل المكلف إلا ما كان داخلا في استطاعته وطاقته.
 - 3- من أهم شروط حصول الاستطاعة؛ العلم بالأوامر والنواهي الشرعية، والقدرة على الفعل والترك.
 - 4- إذا كان هذا في الأوامر والنواهي الشرعية، فإنه ليس لأحد مهما علا قدره أن يكلف غيره بما لا يدخل في استطاعته.
 - 5- المشقة التي تتضمنها الأوامر والنواهي الشرعية ليست مقصودة للشارع بذاتها، بل هي مما تستلزمه تلك الأوامر والنواهي، وعليه فلا حجة للمكلف المستطيع التنصل من التكليف بحجة ما فيه من تلك المشاق، إلا أن يفقد شروط الاستطاعة لعذر فيخففه عنه الشارع تيسيرا ورفعاً للحرَج.
 - 6- كل من كلف نفسه بفعل لم يرد به الشرع، أو شق على نفسه بأي مشقة، فإن ذلك الفعل والمشقة مردودان عليه، وهو في ذلك ربما كان مأزورا غير مأجور.
 - 7- إذا كان المقصد من نزول الشريعة التكليف، فإن هذا التكليف لا يسقط عن المكلف، ولا يخففه إلا الشارع الحكيم، وذلك إما بتشريع بدله أو نسخه.
 - 8- على المجدد لأمر الدين، والحاكم، وكل من له سلطة الأمر والنهي أن يكون متأسيا بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه.
- هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على رسوله البشير النذير، السراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

- 1- ابن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط.1، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، 1403هـ.
- 2- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، وبهامشه كتاب: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المكّي، ضبط وتصحيح: خليل المنصور، ط.1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م
- 3- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط.1، قطر، وزارة الشؤون الدينية، 1399هـ،
- 4- تحديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، ط.2، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، د.ت،
- 5- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جامع المسائل، تحقيق: عزيز شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط.1، دار عالم الفوائد، 1422هـ،
- 6- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط.2، القاهرة، دار الشعب، 1373هـ.
- 7- روضة الناظر وحنة المناظر، ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط.2، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ،
- 8- ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة، تحقيق: حماد سلامة ومحمد عويضة، ط.1، الأردن، مكتبة المنار، 1407هـ.
- 9- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.
- 10- ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.2، 1997م، مكتبة العبيكان، 1418هـ،
- 11- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ،
- 12- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 13- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط.1، بيروت، دار المعرفة، 1386هـ.
- 14- ابن تيمية، قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة، تحقيق: عبد الله بن محمد البصري، ط.1، الرياض، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1997م.
- 15- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، القاهرة، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- 16- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م.
- 17- ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، تعليق: السيد محمد رشيد رضا، د.ط، لجنة التراث العربي، د.ت.

- 18- الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- 19- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ، 1986م.
- 20- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتخرّيج عبد الله دراز، د.ط، السعودية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت.
- 21- الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ، 1995م.